

541343 - هل صح حديث في وعيid المبغض لأهل البيت؟

السؤال

(لو أن الرجل قام بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم يصلي ويصوم ثم مات وهو يبغض أهل بيته محمد صلى الله عليه وسلم دخل النار الحديث) رواه الطبراني والحاكم، ما هو سند الحديث؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

هذا الحديث رواه ابن أبي عاصم في "السنة" (2 / 642)، والطبراني في "المعجم الكبير" (11 / 176)، والحاكم في "المستدرك" (3 / 148)، وغيرهم: عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بني عبد المطلب إني سأله لاثة: سأله أئٌ يُبَيِّثُ قائمكم، ويعلم جاهلكم، ويهدى ضالكم، وسأله أئٌ يجعلكم جوداء نجدة رحمة، فلأنَّ رجلاً صَفَنَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَصَلَّى وَصَامَ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ مُبغضٌ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهُمْ دَخَلَ النَّارَ).

وقد تفرد برواية هذا الخبر إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه. وهما، وإن كان محلهما الصدق؛ إلا أنهما قد تكلم فيما من جهة الضبط، وضعفا.

قال الذهبي رحمه الله تعالى:

"إسماعيل بن أبي أويس المدني: صدوق له مناكير، ضعفه لذلك النسائي، وقال أحمد: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا اختاره في الصحيح. وقال أبو حاتم محله الصدق" انتهى. "المغني في الضعفاء" (1 / 79).

وقال رحمه الله تعالى:

"عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر أبو أويس: ... قال ابن معين: صالح وليس بذلك. وبعضهم قواه، وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: هو مثل فليح في حديثه ضعف" انتهى. "المغني في الضعفاء" (1/344).

وقد حكم أبو حاتم الرازي على هذا الخبر بالنكارة.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى:

" وَسَأَلَتْ أُبِي، عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِيهِ أَوْيَسٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْنِيسَ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ تَلَاقًا: أَنْ يُثْبَتَ قَائِمَكُمْ، وَأَنْ يَهْدِي ضَالَّكُمْ، وَأَنْ يُعْلَمَ جَاهِلَكُمْ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَكُمْ جُودًا نُجُدًا، رَحْمَاء، وَلَوْ أَنْ رَجُلًا صَفَنَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَصَلَّى وَصَامَ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُبْغَضٌ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ؛ دَخَلَ النَّارَ) ؟

قال أبى: هذا حديث منكر "انتهى. "العلل" (6/406).

ثانياً:

ورد الوعيد بالنار على بعض آل البيت، من حديث أبى سعيد الخدري، وقد صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه عدد من أهل العلم المعاصرین، لكن بلفظ فيه بعض المغايرة للفظ حديث ابن عباس السابق.

رواه ابن حبان "الاحسان" (15 / 435)، قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَانُ بِالرَّقَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفَسَيْتِ بِيَدِهِ، لَا يُبَغْضُنَا، أَهْلُ الْبَيْتِ، رَجُلٌ؛ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ).

وفي إسناده هشام بن عمار، وهو ثقة؛ إلا أنه متكلماً فيما حدث به لما كبر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

" هشام بن عمار بن نصیر، السُّلَمِيُّ، الدَّمْشِقِيُّ، الْخَطَّيْبُ: صَدُوقٌ مَقْرُىءٌ، فَحَدِيثُهُ الْقَدِيمُ أَصَحُّ "انتهى. "تقرير التهذيب" (ص 573).

وقال محقق الاحسان: "إسناده حسن من أجل هشام بن عمار. ومن فوقه ثقات" انتهى.

ورواه الحكم من غير طريق هشام بن عمار، بل بإسناد آخر، فروي في "المستدرك" (3 / 150)، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسن الأصحابياني، حدثنا محمد بن بكير الحضرمي، حدثنا محمد بن فضيل الصبي، حدثنا أبا بن تغلب، عن جعفر بن إياس، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفَسَيْتِ بِيَدِهِ، لَا يُبَغْضُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ).

ثم قال الحكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه " انتهى.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى:

" أخرجه الحكم (3/150) من طريق محمد بن فضيل: حدثنا أبا بن تغلب، عن جعفر بن إياس، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره، وقال: " صحيح على شرط مسلم ".

قلت: وهو كما قال، وبهذا يرد له الذهبي.

وابعه هشام بن عمار: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا سليم بن حيان، عن أبي المتكوك الناجي، عن أبي سعيد الخدري نحوه. أخرجه ابن حبان (2246).

قلت: ورجاله ثقات، على ضعف في هشام بن عمار لتلقنه "انتهى". "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (5 / 643).

ثالثاً:

بوب ابن حبان رحمة الله تعالى على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بقوله: "ذِكْرٌ إِيجَابٌ الْخَلْوَةِ فِي النَّارِ لِمَنْفَضِ أَهْلِ بَيْتِ الْمُضْطَفَى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" انتهى.

وهذا الكلام ظاهره يشير إلى كفر المبغض لأهل بيته صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخلود في النار إنما هو لأهل الكفر.

وهذا التبوييب لا خلاف في صحته؛ إذا كان متعلقاً بعموم لفظ الحديث، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يُنْفِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ)، أي إذا كان البغض متتناول لجميع أهل البيت بما فيهم النبي صلى الله عليه وسلم، ومبغض النبي صلى الله عليه وسلم لا شك في كفره، فهذا البغض ناقض لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وأما سائر أهل البيت دون النبي صلى الله عليه وسلم، فمحبتهم واجبة، ولا إشكال في ذلك.

قال القاضي عياض رحمة الله تعالى:

"واعلم أن حرمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، وتقديره وتعظيمه: لازم، كما كان حال حياته؛ وذلك عند ذكره صلى الله عليه وسلم، وذكر حديثه وسننته، وسماع اسمه وسيرته، ومعاملة آله وعترته، وتعظيم أهل بيته وصحابته" انتهى. "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" (ص 519).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى:

"واباع القرآن واجب على الأمة؛ بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله، وكذلك أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم: تجب محبتهم وموالاتهم ورعايتهم حقهم ... ولو ذكرنا ما روي في حقوق القرابة وحقوق الصحابة، لطال الخطاب؛ فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبرعوا من الناصبة الذين يكفرون علي بن أبي طالب، ويفسقونه، وينتقضون بحرمة أهل البيت؛ مثل من كان يعاديهם على الملك أو يعرض عن حقوقهم الواجبة أو يغلوا في تعظيم يزيد بن معاوية وغير الحق" انتهى. "مجموع الفتاوى" (28 / 491 — 493).

ومع تقرر وجوب محبة آل البيت؛ فإن بغض الواحد منهم، أو بعض أعيانهم: ليس بمجرد كفرا، ولا هو بموجب لخلود المبغض في النار.

وقد وقعت حروب بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وبين أهل الشام، ووقعت كذلك مشاحنات وعداوات بين بعض ولادة الأمور وأنصارهم، وبين بعض أهل البيت حول الملك ونحو هذا، ولم يحكم ببردة أحد منهم لأجل ذلك.

وقد روى البخاري (4350) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا إِلَى خَالِدٍ لِيَقِضِ الْحُمْسَ، وَكُنْتُ أَبِغُضُ عَلَيْهَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا بُرَيْدَةَ أَتَبِغُضُ عَلَيْهَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا تَبْغُضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الْحُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

فالنبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بنهي بريدة عن بغض علي رضوان الله عليهمما، ولم يشر إلى أن ما وقع فيه من البغض يوجب الكفر والخلود في النار.

قال القرطبي رحمه الله تعالى:

"تنبيه: من أغض بعض من ذكرنا من الصحابة من غير تلك الجهات التي ذكرناها، بل لأمر طارئ، وحدث واقع؛ من مخالفات عَرَضِ، أو ضرر حصل، أو نحو ذلك: لم يكن كافرا، ولا منافقا بسبب ذلك؛ لأنهم - رضي الله عن جميعهم - قد وقعت بينهم مخالفات عظيمة، وحروب هائلة، ومع ذلك فلم يكفر بعضهم بعضاً، ولا حكم عليه بالتفاق لما جرى بينهم من ذلك، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام. فإما أن يكون كلهم مصيبة فيما ظهر له، أو المصيب واحد، والمخطئ معذور، بل مخاطب بالعمل على ما يراه ويظنه، مأجور."

فمن وقع له بغض في واحد منهم لشيء من ذلك، فهو عاصٍ، يجب عليه التوبة من ذلك، ومجاهدة نفسه في زوال ما وقع له من ذلك ... "انتهى. "المفهم" (1 / 265).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى:

"عن عليٍ رضي الله عنه قال: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ إِلَيْيَ، أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغُضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ)

...

فمعناه: أن حبّ علي من الإيمان، وبغضه من التفاق، فالإيمان ذو شعب، وكذلك التفاق يتشعب، فلا يقول عاقل: إن مجرد حبه يصير الرجل به مؤمنا مطلقا، ولا بمجرد بغضه يصير به الموحد منافقا حالصا.

فمن أحبه وأبغض أبا بكر، كان في منزلة من أغضه، وأحب أبا بكر، فبغضهما ضلال ونفاق، وحبهما هدى وإيمان، والحديث ففي (صحيح مسلم) "انتهى. "سير أعلام النبلاء" (12 / 509).

وإنما كانت محبة أهل البيت واجبة، لأن لها تعلقا بحق النبي صلى الله عليه وسلم في التعظيم والتوقير.

قال القاضي عياض رحمة الله تعالى:

" قال بعض العلماء: "معرفتهم.. هي معرفة مكانهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا عرفتهم بذلك، عرف وجوب حقّهم، وحرمتهم بسببيه "انتهى. "الشفا بتعریف حقوق المصطفی" (ص 528).

فمن أغض أهل البيت، على وجه الاستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم وبحقه على أمته، واستهانة بأمره بمحبة أهل بيته، واستحللاً لمخالفته، فمثل هذا البغض يشير إلى النفاق الأكبر؛ لأنه مناقض لشهادة أن محمداً رسول الله ولو ازماها، وهذا يكون، أوضح ما يكون، إذا كان البغض على وجه البغض لجميع أهل البيت، من جهة كونهم أهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم وقرباته، ومن جهة إيمانهم.

قال القرطبي رحمة الله تعالى:

"وكذلك القول في حبّ عليٍ وبغضه؛ فمن أحبه لسابقته في الإسلام، وقدمه في الإيمان، وغناهه فيه، وذوده عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ولمكانته من النبي صلى الله عليه وسلم وقرباته ومصاهرته، وعلمه وفضائله = كان ذلك منه دليلاً قاطعاً على صحة إيمانه ويقينه، ومحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، ومن أغضه لشيء من ذلك، كان على العكس.

وهذا المعنى جار في أعيان الصحابة، كالخلفاء، والعشرة، والمهاجرين، بل وفي كل الصحابة؛ إذ كل واحد منهم له شاهد وغناء في الدين، وأثر حسن فيه؛ فحبّهم لذلك المعنى محض الإيمان، وبغضهم له محض النفاق... "انتهى. "المفہوم" (1 / 264).

ولمزيد الفائدة تحسن مطالعة جواب السؤال رقم: (45563).

الخلاصة:

حديث ابن عباس: (فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَفَنَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَصَلَّى وَصَامَ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ مُبْغِضٌ لِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَرَضِيَ عَنْهُمْ دَخَلَ النَّارَ)، ليس بصحيح الإسناد.

ولكن ورد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ آخر يعم النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته رضوان الله عليهم، وفيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يُبْغِضُنَا أَهْلُ الْبَيْتِ رَجُلٌ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ النَّارُ)، وقد صححه بعض أهل العلم، وحسنه آخرون.

والله أعلم.